

(السيادة المصرية)

وموقف مصر كعضو في أسرة الدول

بحث لمحمد كامل المحيى

عن أساسية القانون الدولي العام منذ عهد بيده ، يحصر حقوق الدول وواجباتها ، وتقسيمها إلى حقوق أصلية وحقوق ترعية . وقد اسندت لهذا الترسن عدة مؤتمرات أميركية وأوروبية ، أصدرت قرارات حاولت فيها تعرف تلك الحقوق وحصرها ، وألم هذه القرارات التصريح الذي أصدره « جمع القانون الدولي » الاميركي ، في أول اجتماع له في واشنطن في ٦ يناير سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص^١ في على أن « لكل شعب حق الحياة ، وحق العزة ، وحق صيانة كيامه »^(١) ، والتصريح الذي أصدره « اتحاد القانون الدولي » في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ ، وهو الذي نص^٢ في على أن « الدولة لها حق الصيانة ، وحق استقرار الحياة »^(٢) . والتصريح الذي أصدره « جمع القانون الدولي » في ١٤ أكتوبر ١٩٢١ ، بناء على مشروع وضمه الملاحة الفرنسية « ده لا براوديل » De Lapradelle ، وهو الذي تنص المادة الأولى منه على أن « كل شعب انتخب لنفسه على الأرض التي يسكنها حكومة قادرة في الداخل على أن تختلف بالأسن وفي الخارج على أن تعاون على إلغاء العلاقات للطريدة التقدم المنشية على المفهوم الدولية العامة والمدالة والسلم ، له حق الاعتراف به دولياً كدولة »^(٣)

(١) « لادة الاولى le droit d'exister, de protéger et de conserver son existence » طبعة ١٩٢٢ (٢٠٠) فرنسي صنعة

(٢) « لادة الاولى le droit de conserver et de perpétuer son existence »

« Tout peuple qui s'est donné sur le territoire qu'il occupe un (٣) gouvernement capable, à l'intérieur, de maintenir l'ordre, à l'extérieur de coopérer à l'organisation de plus en plus développée les relations fondées sur l'utilité communale, la justice et la paix. Le droit à la reconnaissance internationale de sa nation comme Etat »

ومن هذا النص الذي وضعه العلامة « ده لا برايديل » ينضح ان عنصر معدودة الدولة على حفظ الامن فيها ، اي عنصر خارجاً من الاختصار الداخلية ، ضروري تكون الدولة ، فهو يعتبر اكثراً من حق ، لانه شرط وبيسي لامكان الاعتزاز بشعب ما كدرولة وقد عرف فونسي حق الصيانة بقوله « ان الدولة لها دون ذلك الحق في ان تتخذ جميع الاجراءات التي تضمن مقاومة ضد الاخطار التي تهددها » (١)

وذكر العلامة اوبيان ان « حق الصيانة مدل على جانب عظيم من خطورة الشأن في وضع الامم بين اعضاء الأسرة الدولية . و معظم الكتاب يصررون على ان لكل دولة حتى جمهورية في صيانة نفسها » (٢)

ولن أستطع هنا ان أشير حق ولا الى القليل من الآراء التي تجمع على ان لكل دولة مستقلة عن البقاء والصيانة ، فهو حق بدبي لا يمكن لدولة ان تدعى أنها عضو في الأسرة الدولية ، ماوراء باقي الاعضاء ، اذا لم تكن مستقلة به

فهل كانت مصر مستقلة بهذا الحق قبل معايدة « الزهران » التي وقعت في أغسطس ١٩٣٦ إن لهذا الحق في شروع القانون الدولي العام كما رأينا من تعريف « ده لا برايديل » مطهرين : أحدهما مظهر داخلي ، وآخر خارجي . أما المظهر الداخلي ، فهو حق الدولة في تنظم المهاجرة منها وب إليها ، وأبعاد الاجاب (٣) الذين ترى في بقائهم على أرضها خطراً على أنها ، اي خطراً على حقوقها في صيانة نفسها . لأن أبعاد المصريين غير جائز بمقتضى الدستور المصري ، كما انه غير جائز عند غيرنا من الدول

فهل يصر حق ابعاد الاجانب الذين ترى السلطات الشرطة على الامن العام ، أن يريدون أنها وطأيتها (٤)

إن الامتيازات التي كان يتمنع بها رهباً الدول المتنازلة الأربع عشر ، كانت تسلب مصر هذا الحق الديني الجوهري . . . وهو حق الصيانة . ثم يكن للحكومة المصرية حق ابعاد أجنبي ممتاز ، إلا بموافقة القسم الذي يمثل الدولة التي ينتمي إليها الشخص المراد ابعاده . ولم

“ Un état a incontestablement le droit de prendre toutes les mesures destinées à garantir son existence contre les dangers qui le menacent ” — فوشي سمعة (١٠) ملخصة ١٩٢٢

“ Self preservation is a factor of great importance for the position of the states within the Family of nations and most writers maintain that every state has a fundamental right of self—preservation ”

— ملخصة (١١) من كتابه طبعة ١٩٢٠ Expulsion (٢)

يكن يمصور أن تتحول الحكومة المصرية إلى المقصون على تلك المواقف التي استبر - وحدما -
هداماً لذلك الحق الأول من حقوق الدولة ، وبالتالي اهداها لشخصية مصر الدولة
وتطور نظام إيماد الاجاب بعد ذلك ، فتشكلت الحكومة المصرية من أن يتبع نظاماً
شاداً ، عام ١٨٦٦ ، إذا اتفقت مع فنائل الدول المشاركة ، على أنه إذا اختلفت الحكومة مع
فصل الشخص للرائد إيماده ، فإن الخلاف يمر على لجنة مؤلفة من ثمة فنائل ، يتحقق
على انتخابها بين التوصل والحكومة المصرية ، وهذه اللجنة تفصل في الأمر . فإذا قررت
إيماده ، فيجب أن يتم اخراج الأجنبي الرائد إيماده بمعرفة تصله
ولاشك في أن هذا النظام الذي ظل ساريًّا حتى تاريخ توقيع ساهمة « الزعفران » ، كان
بنفسه حكومة أخرى داخل الحكومة المصرية .. كما أن نفس الاجراءات التي كانت تتبع في
القيروان لإيماد الاجاب المتسارعين ، تدل دلالة واضحة على أن مصر لم تكن تتبع بذلك الحق
الديني ، وهو حق صياغة نفسها كدولة مستقلة . وذلك يعود من الاطلاع على النشور الذي
أرسله وكيل وزارة الداخلية في شباب ١٣٤٤ ، إلى الجهات الإدارية المختلفة ، بشأن إيماد
الاجاب المتسارعين . إذ ينص هذا النشور على تكليف القلم الجنائي في إدارة الأمان ،
إرسال جميع التقارير التي تزد من المعلومات والمحاذيف بطلب إيماد الاجاب ، إلى إدارة الأمن
العام الأولى لأخذ رأيها . فإذا ما أعطت هذه الإدارة الأخيرة وأيام ، بلغ الأمان للمدرية
او المحافظة ، مع تفاصيل ما تغير به عند الاحتياج إلى تدخل تفصل . وذلك لأن تقدم الجهة
طالبة إيماد ، الطلب القانوني إلى التوصل الشخص ...

وقد نص في هذا النشور ، على أن « تقدم المحافظة أو المدرية جميع المساعدات القانونية
لسلطات التحصيل لتبيئ ما تصدره التفصيات من القرارات »^(١)

وبذلك أصبح موقف الحكومة المصرية بعذرها وعما نظبتها وغضبتها وحيودها ، سخرين
لتبيئ أوامر تناول الدول الأجنبية ، على الوجه الذي يزأى لهؤلاء التناول . مع ان الأمر
يختص بصياغة تلك الحكومة الديني ، في صياغة كيانها من عبء المغرين الاجاب ، قوله
« أو لعموماً ، أو متربدين ، أو شيوخين ، أو نواراً على نظام حكمها ... »

ولكن ساهمة الزعفران ، قررت صراحةً ما يلي :

« تبني المعاهدة الحالية جميع الاتفاقيات والوثائق النامية ، التي يكون استمرار بقائها متابعاً
لأحكام هذه المعاهدة »^(٢) . كما قرر رئيس الوفد المصري الرسمي في المذكرة المصرية الثالثة ،
التي أرسلت في شكل خطاب إلى السفير البريطاني ، ما يأن :

(١) المادة السادسة من المنشور (٢) المادة الرابعة عشرة من المعايدة

«بالإشارة إلى المادة الرابعة عشر من المادحة التي وقعتها اليوم ، اشرف بالبلاغ ان الحكومة المصرية تتوى الناه ادارة الأمان العام الاوربية فوراً . ولكنها ستفتى لمدة حس سنوات من قاذ المادحة ، عمرها اوربياً معياناً في بوليس المدن »

أي ان ادارة الأمان العام الاوربية ، التي كانت شوكة في حق البدة المصرية ، بكل اختصاصاتها — ومن ينها انخذا اجراءات اباد الاجاب — قد زالت عاماً . ورددت تلك الاعتصامات الى السلطات المختصة اصلاً بالفصل في ذلك ، في كل دولة ستفته ذات سيادة .. وهي السلطات المصرية . وهو د ضروري جوهرى ، لحق ضروري

ولاقامة الدليل على خطورة هذا الحق — حق الاعداد الذي قد يهدى لل乾坤 تائباً بالتباس الى باقي حقوق الدول ، الاخرى — يجدر بي ان اقول هذه الفقرة من نوحى العلامة «فونى» لحق الدولة في اباد الاجاب^(١) . فقد توصل فونى «هل الاعداد عمل شرعى ؟ » ثم اجاب نفسه بما يلى : «ان اركك الذين يستوفون الدولة بحق السيادة المطلق على ارضها ، لا يعبر ان يحيوا عن هذا السؤال الا بالاجاب . فلذلك هو سيد ينه^(٢) . وما دامت له الحق في ان يسع زيادة الارض التي يملكونها ، او يدمم زمامتها ، فيجب ان يكون له ايضاً حق العداح بقاء الاجاب الذين يغدون عليه ، او ابادهم ، كثيراً يزداد له»

وقد اصبحت الحكومة المصرية ، في ظل معايدة «الزعفران» ، «سيدة بينما» — على حد تعبير فونى — ولعل في هذا ما يمكن للتحدث عن اول الحقوق الدولية التي اكتسبتها مصر . وهو حق الثناء والصيانة .

اما المظهر الخارجي لحق البقاء والصيانة ، فينطوي على بعض حقوق اهمها :

حق السيادة : وهو حق اعترف به تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، في اول الاس ، اعتزاماً تافساً مشوباً ببقاء قوات الحيوش البريطانية المحتلة . خلاص المادحة الاولى من معايدة «الزعفران» واعترفت بانتهاء ذلك الاحتلال اعتزاماً صريحاً . ولم يدم بقاء تلك القوات بقاءً مؤقتاً في جهات محدودة ، الا لحكمة التاون مع الجيش المصري في انسحاق عن قائل السويس . وهو تناوب موقوت بقدرة الجيش المصري على الاستئثار بالدفاع عن القتال .

وبذلك اضمت مصر الى الأسرة الدولية ، وأصبحت شخصاً من اشخاص التاون الدولي العام . ينها لم تكن تشير كذلك مذميات الاعوام . ولا أريد هنا ان أعود الى ما قبل الفتح التركي ، إذ بكلني ان أفرد هنا أنها كانت بعد ذلك الفتح ولاية تركية . اي دولة «تابعة» بكل ما تبر عنه هذه الكلمة من معنى . . دولة ناقصة السيادة من ذلك النوع الذي يطلق

(١) فونى سنة ١٧٥ (٢) maître chez-lui

عليه الملامة «نورلى» اسم «Client State» في مقابل اطلاقه اسم «Patron state» على الدولة «المتبوعة»، أو الدولة «المبددة» في تعبيره . وكانت تلك الدولة هي تمثيلها حتى في أشد الصور الذئبية التي غزت فيها الجيوش المصرية حدود الدولة العلية نفسها وظلت الحال على هذا التوالى الى ان قام الجيش الع资料ي بثورة ، وفترة الجيوش الانكليزية ، وأحتلت أجزاء ، مختلفة من الأراضي المصرية . إذ ظلت مصر ملزمة بدفع الجزية لباب العالى ، كما بقيت الجيوش الانكليزية داخل الحدود المصرية

وفي هذه المرحلة ، كانت قد ثبتت شخصية مصر الدولة ، فلم يكن لمصر بطيئة الحال حق التخليل الخارجى السياسي كما لم يكن لها حق ابرام المعاهدات باسمها . بل أنها لم يكن لها حق ابداً الرأى في المعاهدات التي تعمت الموافقة عليها بين انكلترا والباب العالى ، بشأن مصر عام ١٨٨٧ ، والتي أقرت حالة الأسر الواقع ، وهو احتلال الجيوش الانكليزية للأراضي المصرية . كما تغيرت فيها حيدة قنال السويس ، وحرية المرور فيها وقت الحرب وقت السلم ، الجميع الدول وتم تذكر ذلك في الاتفاق المعرف باتفاق «استانبول» عام ١٨٨٨ ، الذي وقعه عشرون بحملون أوراق التفويض الرئيسية المسندة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ، من دول انكلترا وفرنسا وللمايا والپنسا وأسبانيا وإيطاليا وعولندا وروسيا وزركيا دون مصر ، وهي البلد الذي تم قنال السويس في أرضه ، والتي كان مفروضاً أنها صاحبة الإيداد على القنال وقد فرق هذا الاتفاق بدأ حرية المرور في القنال وقت السلم وقت الحرب ، الجميع الراكي التجارية والبحرية ، أيام كانت الدولة التي ينبع المركب عليها وتمرس أيضاً لقتادة اليماء الذئبة المارة بمحاذاة القنال ، فصلها بالحالية لتجذبها تلك المنفذة بالماء . كما شمل بها أيضاً تعنى القنال من الجهات ، ويعاها الأقبية ، اي منطقة الأيام البحرية الثلاثة شرق القنال وغربها

وظلت مصر تماهى بذلك الوضع الشاذ الذي وضعتها فيه تبيتها للباب العالى ، تجية تظمر في استرارها على دفع الجزية وأحتلال القوات الانكليزية لاراضيها . الى ان اعلنت الحماية الانكليزية على مصر عام ١٩١٤ ، فتحدد مركزها الدولي كدولة محية . ولست أزيد ان أبعد ذلك الى الاذعان ، ولكنني اكتفى بأن اشير الى ما ذكره الملاحة «اوينهام» — استاذ القانون الدولي بجامعة كبريج ، وعضو «جمع القانون الدولي» في وصف الدولة الغربية :

«ان الدولة الحامية تسود المحنة دولياً . فان هذه الاختيارة بفقدانها الحق في ادارة شؤونها الدولة ، تكون قد فقدت سعادتها ، وبذلك لا تعتبر الا نصف دولة»^(١)

وظلت مصر تماهى في نظر الاسرة الدولية ، نصف دولة ، طول مدة امبار المظى ، وحتى

(١) اوينهام في «شرح القانون الدولي العام» صفحة ١٦٦

صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وهو تصريح أعزف فيه انكerta باستقلال مصر ، ولكنها قيدت ذلك الاستقلال ، بمحفظتها الاربية المروفة . وأبلغت ذلك التصريح الى الدول ، فلم يغير من وضع مصر الدولي الا تغييرًا طفلياً ، لأن مصر ظلت مقصبة عن عضوية الاسرة الدولية ، بأوجه النص العديدة التي كانت تُشوب سعادتها وحقها في ملكية اراضيها ، وباقى حقوقها الدولية الاخرى . الى ان جاءت معايدة « الزغزان » فأعزف اعترافاً صريحاً باستقلالها ، دون « تحفظ » يدع لاعضاء الاسرة الدولية الآخرين ، بحالاً لانكerta . فقد نصت المعايدة على انه « انتهى احتلال مصر عسكرياً بواسطة ثوát صاحب الجلالة الملك الامبراطور »^(١) كما نصت^(٢) على ان نظام « الاتداب السياسي » في مصر الدوارة — وهو نظام كان حليف الاحتلال — قد انتهى وأصبح « يقوم من الان فصاعداً » بتبثيل صاحب الجلالة الملك الامبراطور لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر ، وتبثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيس ، سفراء معتمدون بالطرق المرعية » . وقد استوقف النظر ما اشتات عليه المذكرة المصرية الاولى ، الملحقة بمعاهدة « الزغزان » من الاشارة الى انه « نظرأ لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا وامبراطور الهند سيكون اول مثل اجنبى يمثله في مصر سفير » ، فان السفارة البريطانية معتبرون ذوي اندية على باقى المثلين السياسيين المعتمدين في بلاط صاحب الجلالة ملك مصر » . وفسر ذلك بأنه اتفقا من الشخصية الدولية لمصر . ولكن الواقع ان أرق مرافق اعضاء الملك السياسي الاجنبي في مصر هي درجة « وزير مفوض » ، ودرجة السفير المقررة لمثل انكerta في البلاط المصري — كما هي متبرة لمثل مصر في البلاط الانكليزي — تلو درجة الوزير المفوض طبقاً لقاعدة بدائية من قواعد التدرج في التسليل السياسي . ومع ذلك ظللت هذه اول مابقة من نوعها في تبادل المثلين السياسيين ، فالولايات المتحدة ترسل سفراً يمثلها في جمهوريات أميركا الجنوبية . وهذه الجمهوريات سفراء في واشنطن ، مع أنها لا يمثلها في دول القارة الاوربية الا وزراء مفوضون . فينفع من ذلك — احتراماً لملك القاعدة الدولية البدائية — ان يتقدم سفير الولايات المتحدة على جميع اعضاء الملك السياسي الاجنبي في عواصم تلك الجمهوريات . ولم يقل أحد قط في اي شرح من شروح القانون الدولي العام ، ان شخصية تلك الجمهوريات الدولية تافهة او ان سعادتها قد اعتدى عليها . شخصية مصر الدولية كعضو في الاسرة الدولية قد انسكنت اذن ، باعتراف انكerta بانتهاء الاحتلال ، وبالنظام لمصر حقها — كدولة مستقلة ذات سيادة — في الانفصال الى عصبة الامم على قدم المساواة مع باقي اعضاء الاسرة الدولية . وهذا الانسحاب للشخصية الدولية ، كان لا يمكن ان يتم بتصريح كتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢

(١) المادة الاولى من معايدة « الزغزان » (٢) المادة الثانية من معايدة « الزغزان »

بل كمن لا بد له من عقد المعايدة التي تم عقدها ، وفي ذلك يقول اسلامة « او بنهام » : « إن الاعتراف بالدون ، هو العمل الذي بواسطته يدو بوضوح ان دولة قد عدّها أصبحت مستعدة لكي تتعامل مع دولة جديدة ؛ كشخص دولي وعضو في أسرة الدول »^(١)

وهناك غرفة دولية خطيرة تحبها مصر من اعتراف معايدة « الزغفران » اعتراضاً دولياً صريحاً باستقلال مصر ومن اطلاق يد مصر اطلاقاً حرّاً ناماً في ابرام المعايدات والاتفاقات الدولية مع أية دولة أجنبية ، ما دام موقف الجانب المصري لا يتعارض مع الحالة التي تصنّع عليها المعايدة الحالية . هذه الغرفة هي قطع خط الرجمة على الدول الأجنبية التي لرعايتها مصالح اقتصادية متتبعة في مصر . وهي الدول التي تتطلع منها زرني بيد الى « التدخل » في شؤون مصر ، كما تدخلت في شؤون غيرها من الدول الشرقية ، بمحنة ظاهرها ، الدفاع عن مصالح رعايتها المالية في تلك الامم الشرقية ، وحقيقة اتحقق ما رب الاستثمارية غالفة

وهذه النظرية من نظريات « التدخل » الاستثماري ، اعتزف بها شراح اتفاقون الدولي العام ، وعقدوا في تقريرها والتعليق عليها ، النصوص النية الطوال . وهم — جينا — لا يتورعون عن الاعتراف بأن الاغراض الاستثمارية للدول المعني ، تعمى عند الاقدام على ذلك التدخل ، عن ذين اي شيء آخر الا تحقيق النرض الاستثماري الذي اوحى بالتدخل وقد قسم نوشي^(٢) الاهباب التي تطلّ بها الدول العظمى تدخلاً في شؤون الدول الصغرى الى ثلاثة أنماط :

١ — السياسة الاستثمارية ، او رغبة الدول العظمى في توسيع اراضيها . وتحت هذا الوحي تدخل الدول الأوروبية في شؤون افريقيا وآسيا ، متّعة المعاذير والمطبع غالفة

٢ — الدفاع السياسي عن مصالح رعايتها الدول المتدخلة . وفي هذا التدخل لا تكتفي الدول المتدخلة — من طريق المباحثات الدبلوماسية ، او التدخل بالقوة المسلحة — بتوسيع رعايتها تمويلاً طالما طالبت رعايتها بمتيازات قوّة الانتيازان المتنوّعة لنفس رعايا الدولة التي يحدث التدخل في شؤونها . وهذا ما حدث من دول اوروبا عند تدخلها في شؤون دول اميركا الجنوبية، وعمل المخصوص شؤون جمهورية فنزويلا

٣ — الدفع عن مصالح المجموعة الدولية ، تحت شعار مادي ، المدالة والانسانية . ولكن هذا الشعار يعني في الحقيقة اغراضأ أخرى ، توحّي بها الأنانية والازمة والرغبة في البادة

^(١) Recognition is the act through which it becomes apparent that an old state is ready to deal with a new state as an International person and a member of the Family of Nations

— « او بنهام » ص ١٣٥ - قر ٧٢ من كتابه

^(٢) فرنسي — شرح القاورد الدولي العام ص ٣٠٠

ال BASA . وهذا النوع من التدخل ، لا تقدم الدول عليه — كما يدو من ظاهره — وهي بعدها من الفرض ، بل تتدخل وفي عزها الفرز لتحقيق مصالح اقتصادية او تجارية ، او حتى غزوات نفم بواسطتها مملكتها سينة الى اراضيها ، كما حدث عندما فرضت الدول على آسيا فتح مواطنها للتجارة الاوربية ، وكما حدث عندما فرضت على بناما حرية المرور في قناتها ، وكما حدث عندما فرضت الرقابة المالية على مصر وتونس ، وكما حدث في تركيا عندما أرغبت على ادخال اصلاحات ضرورية . وهذا التدخل دائمًا ينتهي بوضع يد الدولة المتدخلة ، على اراضي الدولة التي يحدث فيها التدخل ، او على كيانها المنوي ، وهي الدولة التي حدث التدخل بذكرة الدفع عن مصالحها لتحقيق مصلحة دولية ماء . . . ألم يتبنا التدخل المالي في مصر وتونس في القرن الماضي باحتلال بريطانيا العظمى وفرنسا للدولتين ؟ ألم يتطور التدخل في شؤون الشرق ، وهو التدخل الذي كان ظاهرو الدفع عن مبادئ الامانة الى تفسيم الامبراطورية العثمانية الى دول صنيرة ، اعزفت بها الدول المتدخلة لتهبيق اغراض خاصة ؟ . . .

مكذا قسم اللامة فوشى ، وهو يكاد يعبر اكبر نفة على في القانون الدولي العام ، الاسباب الحقيقة التي تؤدي الى اندول المرضى بالتدخل في شؤون الدول الصغرى . . .

قول مصر عندها من شبع هذا التدخل ؟

أني لا أعرف بين أعضاء الأسرة الدولية شخصاً دولياً جعلته الظروف يرتبط بشيكلا لا نهائية طائماً من الالتزامات الدولية كضرر . فالدولة المصرية لا تزال مدينة للعدد الكبير من حلة أئمهم الدين ، وهي مرتبطة بالاتفاقات دولية سينة خاصة بشركة قنال الريان ، وامتيازات هذه الشركة لها صفتها الدولية . كما ان ذلك العدد الكبير من شركات الور والباه والسكر والتراكم والنتائج وتطورات الكثافة الضيقية ، وان كانت شركات مصرية ، الا ان اسمها يحملها اصحابها يتذلون الى جنبات مختلفة . ويسير تفاصي جادة ان تساوي في المقابلة بين رماديها وضيوفها الاجانب ، وهي في هذا المزم ، عدو الفرقوق التي كانت تضع الاجانب في موضع احسن من الموضع الذي كانت الحكومات المصرية السابقة في المهد الغابر تضع بوضع المصريين فيه . وسوف يحس الاجانب — في اول امس على الاقل — بنقل تلك السعادة البدوية التي لا يترافق القانون الدولي بسواء ، خصوصاً وقد بدأت الحكومة المصرية تنفذ سلسلة المشروعات التي سيها الى زيادة مواردها . وارسلها فرض ضريبة الارادات ، وضربية الترکات والذرائب . لاخرى التي ستتجه من المصريين والاجانب على الوجه . وهي ضرائب كانت نظام الامتيازات يعني الاجانب بها . ولقد فطن المفاوضون المصريون الى ذلك الخطر الخشن من الاعتراف باستقلال مصر ، ورد بسادتها اليها ، واستكفال شخصيتها الدولية ، فاحتاطوا لسد كل ثغرة قد

تفد منها احدى الدول اصدقاء التي تربط اوير نقطه رعياها في مصر او في الخارج مع الحكومة المصرية بروابط اتصادية وعقارية معينة ، الى محاربة الدخول في شؤون مصر ، كما حدث في الماضي ، وكما يحدث كل يوم ما ذكره الملاحة فوتنى في صراحة علية زيرة ، فنصل ساهدة « الزغزان » على انه : « يعزف صاحب الجلة الملك الامبراطر ، بأن المسؤولية عن ارواح الاجانب واموالهم في مصر ، هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ، وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد »^(١) كما نصل على انه : « يعزف صاحب الجلة الملك الامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم مصر الان ، لم يسد بلام روح مصر ، وحالة مصر الحاضرة . ويرغب صاحب الجلة ملك مصر في القاء هذا النظام دون ابطاء وقد أتفق الطرفان التائدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في ملحق هذه المادة »^(٢)

وقد نصل الفقرة الاولى من هذا الملحق على :

« ان الاغراض التي ترمي اليها التدابير الواردة في هذا الملحق هي :

١ - الوصول على وجه السرعة الى القاء الامتيازات في مصر ، وما يقع ذلك حكماً من الشأن القيد الحالي التي تقيد السيادة الدولية ، بما في ذلك التشريع المالي على الاجانب ... »

كما نصل الفقرة الرابعة من نفس هذا الملحق على انه :

« من المتفق عليه انه في حالة ما اذا وجدمن المستحب تتحقق التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة ، فإن الحكومة تعتقد بمحفوظها كاملاً غير منقوصة ازاء نظام الامتيازات ، عانياً : (الحكم المختلط) وفي يعني ان حاتين المادتين تكتفيان مصر كل تدخل يخطر او يمكن ان يخطر يال دولة من الدول الثالثة ، او التي كانت تستعين بامتيازات رعايتها التشرعية والمالية . وهذا الشر كان محتمل النوع في كل وقت ، لو ان انكلترا اعرفت باستقلال مصر الشام ، وأجلت جيوشها عن مصر رحلت دون الاختيارات الذي فطن اليه المقاوضون المصريون ، يوضح التصويس التي اشرنا اليها في هذا البحث . لأن استكمال دولة لااستقلالها الشام وسياقتها المطلقة ، لا يمنع في المعرف الدولي — تدخل دولة اخرى في شؤونها تحت اكذن من مشار وهي ، او حجة ، كمارأتنا في الملاحة توسي . بل ان هناك اكذن من شرائح القانون الدولي الشام ، يعززون بشرعية « التدخل » وبسوغته »

فالبلاء الألماني « كينتز » Kampitz ، يرى ان التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي الشام وان لكل دولة ان تتدخل في شؤون دولة اخرى من جهاتها ، ما دامت هناك مصلحة ما وهو قيد مطاط كابری القاري » ، اذ ان تقدیر هذه المصلحة متزوك على الدوام للدولة

(١) ثانية اثنين عشر من ساهدة « الزغزان ». (٢) المادة الثالثة عشر من ساهدة « الزغزان »

المتدخلة «وسلامة الفرد» باتور Battut ، يضم إلى الملاحة كابيتز Kapitz في رأيه^(١) ، وما في هذا طبعاً يعارض المدرسة الدولية الأخرى التي يزعم اكانت Kant الذي قرر أنه^(٢) :

«l'autun Etat ne doit siéurer de force perpétuelle dans la constitution et le gouvernement d'un autre Etat»

وقد ذكر العلامة الانجليزي وليم هول : —

«إن الأسباب التي استدَّ الدخُول عليها ، أو التي يبرِّر الدخُول بهاده ، قد تعود إلى حق الصيانة أو حق تقويم العمل الخاطئ» ، أو إلى ارتكام دولة على احترام قيم ذاتها ، أو إلى صدقة الدولة المتدخلة لأحد حزبين متخاصمين في دولة أخرى »^(٣) .

ثم انتقل إلى تقرير رأيه في الصفحة التالية من كتابه ، تأثره صراحةً أنه لا اعتراض له على بعض الأسباب للبررة للتدخل

ومع أن العلامة «أوبنهايم» قد اعترف في كتابه «A Treatise of International Law»^(٤) بأن الدخُول كقاعدة يشكُّه قانون الأم الذي يحمي الشخصية الدوليَّة للدول ، إلا أنه عاد بعد ذلك تأثِّرَه أن هناك شكلاً في خلو تلك القاعدة من الشواذ ، وأقام الدليل على ذلك بأن هناك أنواعاً من الدخُول تنتهي إلى حق ، وأنواعاً أخرى ، وأن كانت لا تستند إلى حق إلا أنها تجد ما يسوغها في القانون الدولي ، رغم اعتدالها على شخصية الدول التي يوجه إليها الدخُول^(٥) .

فإذا كان هذا هو رأي شرح القانون الدولي العام في نظرية «التدخل» فإذا كان يمكن أن يكون مركز مصر وهي مرتبطة بذلك السلطة المتناوبة من الالتزامات الدوليَّة التي تידُّها في الماضي ثم وهي مسْرَمة. التحرر من بعض تلك الالتزامات في التربِّيَّة السارِّ ، وفتح البعض الآخر ، واحلال غيره على أساس دخُولها في «أسرة الدول» ، شخصاً كاملاً للقيادة ، بتفعل على قدم المساواة مع الدول الأخرى الاصحاء في الأسرة ، ماداً كان يحيطُه القدر النامض لم يمر من نكبات «التدخل» لو أن القاومين المصريين لم يغطروا إلى وجوب دفع كل شيء يمكن أن يهدى — بطريق مباشر أو غير مباشر — إلى تدخل الدول الأخرى ؟ [البعثة]

(١) باتور في كتابه "Traité de droit politique et diplomatique"

(٢) «كانت» المادة الخامسة من مقاله : "Essai Philosophique sur la Paix"

(٣) دلم هول في كتاب "A Treatise of International Law" — سنة ٢٨٥

(٤) صفحة ٢٩٤ من الكتاب

(٥) "There is just a little doubt that this rule has exceptions, for there are interventions which take place by right, and there are others which although they do not take place by right, are, nevertheless, admitted by the Law of Nations" -